

205401 - ماذا تصنع مع صديقتها المتبرجة حتى تتحجب وتحتشم في لباسها ؟

السؤال

لدي صديقة لبسها ضيق جدا لدرجة الوصف ، قمنا بنصيحتها أكثر من مرة حتى تغير من لبسها ، فلم تستجب وكان ردها في أغلب الأوقات : لست وحدي من تفعل ذلك ؟ والأكبر منا ينصحونها ، ولا فائدة . وكلما سألنا أحد معارفنا عن عروس لابنهم ، فنرشح صديقتنا لهم ، يرفضونها متعللين بملابسها وسلوكيها ، فقررنا اتخاذ أسلوب جدي حتى تفيق : الأول : أن نبلغها بما يحدث عندما نرشحها كعروس لأحد أقربائنا . الثاني : أن كثيرا من الشباب يعاكسونها في الطريق ، فقلنا لماذا لا نجعل شخصا يعاكسها ، وعندما ترد عليه ، يقول لها : أنت من تفعلين بنفسك هذا .. ؛ فهل في الأمرين حرمة ؟ وماذا نفعل لها حتى تستجيب للنصيحة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الذي نراه أن ترشيحكم إياها عروسها وهي مصرة على ما هي عليه من التبرج : أمر غير مقبول ، بل غير مشروع ؛ فإن المستشار مؤمن ، ومن يطلب ترشيح عروس ، هو يستشير من يطلب منه ، ويستنصبه ، وليس من النصيحة ، ولا من أداء الأمانة في المشورة : أن يختار من كانت على هذه الحال ، لتكون عروسها ، بل يختار : صاحبة الدين والخلق والعفاف ، وهن كثيرات ، بحمد الله . غير مناسب في الحقيقة ، وإنما يكون ذلك بعد أن تلتزم وتحتشم . ورفض الناس إياها وزهدهم فيها لما هي عليه هو عين الصواب .

ثانياً :

الأسلوب الأول الذي اتخذتموه وهو أن تبلغوها برفض الناس إياها عروسها كلما رشحتها أسلوب جيد لحصتها على الحجاب ؛ فإن المرأة إذا رأت الناس يزهدون فيها لسلوكيها المشين فربما دفعها ذلك إلى أن تراجع نفسها وتصلح من حالها .

أما الأسلوب الآخر : وهو أن ترصدوا لها في طريقة شخصا يعاكسها وعندما ترد عليه يقول لها : أنت من يحرض الناس على معاكستك والتحرش بك بما تلبسينه من ملابس فاضحة ، وبما أنت عليه من سلوك منحرف : فهذا الأسلوب لا يجوز التعامل به ، وذلك لما يلي :

1- أنه مخالف لعلوم قوله تعالى : (اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحَسَنُ) النحل/125 . فليس هذا الأسلوب من أساليب الحكمة والموعظة الحسنة ، بل هو من أساليب أهل الفسق والمجون ؛ لما فيه من استخدام العبارات المشينة والألفاظ الجارحة .

2- أنه يعرض من يتعامل به إلى الضرر وحصول المشاكل مع أهل هذه الفتاة ، وربما مع المارة أيضا ، وهذا لا يأمر به الشرع ، وإنما ينهى عنه .

3- أنه يعرض من يتعامل به إلى السب والشتم من قبل الفتاة نفسها ، وربما حررت ضده محضرا في الشرطة .

4- أنه من المنكر الذي يجب التهلي عن ، فاستخدامه للنهي عن منكر آخر باطل ، فالمنكر لا يرد بالمنكر ولا يغير به .

بل إن من يفعل ذلك معها : لا يؤمن عليه الفتنة بها حقيقة ، وكم من أناس دخلوا أبواب الفتنة ، استكشافا لها ، أو لعبا ، أو ظنا أنهم يصلحونها ؛ ثم لم يلبثوا أن سقطوا فيها ، وغرقوا ، حتى لم ينفع فيهم بعد ذلك وعظ ولا زجر .

وإنما المطلوب وعظها بالحكمة واللين من قِبَل فتيات مثلها ، تقنيات عالمات بأمر دينهن ، يصبرن عليها ويتوعدن إليها ويُظهرن لها المحبة والإخلاص ، ويخبرنها أنه ما حملهن على مناصحتها إلا حب الخير لها وحضرها على طريق الاستقامة ؛ حفظاً لدینها وصيانته لعرضها لئلا يطمع فيها أهل الشهوات والهوى .

ثم يُبيّن لها أن الاقتداء إنما يكون بأهل التقوى والصلاح ، لا بأهل الفساد والفتنة ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ، ومن أحب قوماً حُشر معهم .

فلا يصح لها أن تقول : لست وحدي من يفعل ذلك ، فإن هذه الحجة باطلة شرعاً وعقلاً ، وإلا لجاز لكل أحد أن يفعل ما يشاء بدعوى أنه ليس وحده من يفعل ذلك ، إنما يفعله معه الكثيرون ، وقد قال الله تعالى : (وَإِنْ ثَطِعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)
الأنعام / 116.

ويُهدي لها بعض الكتب والأشرطة الإسلامية التي تحض على الحجاب والعفاف ، وتبيّن الآثار السيئة للتبرج وعدم الالتزام بأحكام الدين في الدنيا والآخرة .

ثم الله من بعد ذلك يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، فليست عليك هداها ، وقد قال الله تعالى : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)
القصص / 56.

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (107783)، (88086).

فإن لم يجد معها شيء من ذلك : شرع هجرها ، زجرا لها بما هي عليه ؛ فإنها متى رأت المقربين منها قد اجتنبواها لأجل ما هي عليها ، انكسرت نفسها ، ورجي أن ينصلح حالها بذلك .

فإن كانت على حال من التهتك ، بحيث يشار إليها في مكانها ، وتشتهر به : تأكيد هجرها والبعد عنها ، حتى لا تضرر سمعة من يصاحبها .

وينظر جواب السؤال رقم : (114787).

والله تعالى أعلم .